السنة التاسعة والثمانون – عدد 4820 — 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران.

ظهير شريف رقم 1.96.187 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق التجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران الموقع بطهران في 30 يوليو 1995..... 2181

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.97.75 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 28 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 2183

صفحة

اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

ظهير شريف رقم 1.99.1 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998)..... 2186

الموز الطري. ـ تدبير حمائي مؤقت.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 956.00 صادر في 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) باتخاذ تدبير حمائي مؤقت له طابع تعريفي على واردات الموز الطري..... 2187

نصوص خاصة

تحديد المحيط الحضري.

مرسوم رقم 2.00.108 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية طاطا بإقليم طاطا..... 2189

صفحة

مرسوم رقم 2.00.109 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أقا بإقليم طاطا..... 2189

مرسوم رقم 2.00.700 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية مريرت بإقليم خنيفرة..... 2190

مرسوم رقم 2.00.701 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لمركز أركمان بإقليم الناضور..... 2191

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-406 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000).... 2193

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.279 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات... 2194

صفحة

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.00.366 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بمنح موظفي القياسة تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها.... 2197

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.00 صادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية علوم التربية بالرباط..... 2198

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.00 صادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء..... 2198

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.00 صادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء..... 2198

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 966.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2199

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.187 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق التجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران الموقع بطهران في 30 يوليو 1995.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران الموقع بطهران في 30 يوليو 1995 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران الموقع بطهران في 30 يوليو 1995.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية في إيران، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

- رغبة منهما في دعم وتقوية علاقات الصداقة التي تجمع بين البلدين ؛
- واعترافا بوجود الظروف الملائمة لتوسيع العلاقات التجارية بين البلدين ؛
- ورغبة منهما في توسيع وتعزيز العلاقات التجارية وتنمية مبادلات البضائع والخدمات بين البلدين على أساس المساواة والمنافع المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة لتعزيز وتوسيع وتنويع تجارة البضائع والخدمات بين البلدين، في إطار هذا الاتفاق، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثانية

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان طبقا لقوانينهما وأنظمتهما، وعلى أوسع نطاق ممكن، تجارة البضائع والخدمات بين البلدين.

يبذل الطرفان المتعاقدان أحسن الجهود لتشجيع التجارة المباشرة بينهما ولتنمية حجم التجارة من أجل المنفعة المتبادلة للبلدين في هذا الإطار.

يشجع الطرفان مقاولاتهما للدخول في مختلف أنواع المشاريع المشتركة بغية ضمان استمرار علاقاتهما التجارية، يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان إبرام العقود القصيرة والطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين والمعنويين لكلا البلدين.

المادة الثالثة

يمنح الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات الممكنة بما فيها إصدار الرخص الضرورية لتصدير واستيراد السلع والبضائع من وإلى كلا البلدين .

المادة الرابعة

يتم تبادل السلع والبضائع والخدمات في إطار هذا الاتفاق بين البلدين طبقا للمعايير الدولية المتفق عليها من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

في إطار هذا الاتفاق، تحدد أسعار البضائع والسلع المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين على أساس أسعار السوق العالمية. وبالنسبة للبضائع التي لا يمكن إقامة أسعار سوق عالمية لها، تطبق أسعار البضائع المشابهة المقبولة لدى الطرفين.

المادة السادسة

تتم تسوية الأداءات عن الصفقات في إطار هذا الاتفاق بالعملات الحرة القابلة للتحويل، وفقا لأنظمة مراقبة الصرف المعمول بها في كل من البلدين.

المادة السابعة

يشجع كل طرف متعاقد، في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، تنظيم معارض وعروض تجارية دائمة أو مؤقتة شريطة أن يتم اتفاق الطرفين المتعاقدين على نوعية وكمية البضائع التي ستعرض.

المادة الثامنة

يسمح كل طرف متعاقد، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد التالية، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر، معفاة من الرسوم الجمركية :

أ ـ العينات والمعدات بدون قيمة تجارية والمخصصة للدعاية وللحصول على الطلبيات ؛

ب ـ البضائع والمواد والتجهيزات المستوردة مؤقتا لإقامة العروض التجارية والمعارض، والتجارب والأبحاث، والإصلاحات وتحسين التركيب والتصنيع.

المادة التاسعة

بهدف توسيع التجارة الثنائية، يشجع الطرفان المتعاقدان، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، تبادل وفود رجال الأعمال وإقامة ندوات ومؤتمرات متخصصة وتوفير التسهيلات اللازمة لهذا الغرض وتسهيل الاتصالات بين منظمات الأعمال لكلا البلدين.

المادة العاشرة

يتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لقوانين المنشأ، الإجراءات الملائمة لإصدار شهادات المنشأ للبضائع والسلع المصدرة إلى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل طرف متعاقد بعدم إعادة تصدير البضائع والمواد التي يستوردها من الطرف الآخر إلى بلد ثالث، دون موافقة كتابية من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

بغية تسهيل عبور البضائع التجارية في إطار هذا الاتفاق اتفق الطرفان المتعاقدان على :

أ ـ تسهيل حرية عبور البضائع القادمة من بلد الطرف المتعاقد الآخر والموجهة إلى بلد طرف ثالث ؛

ب ـ تسهيل حرية عبور البضائع القادمة من بلد طرف ثالث والموجهة إلى بلد أي من الطرفين المتعاقدين ؛

ج ـ تخضع الفقرتان أ و ب المشار إليهما أعلاه للمقتضيات والقوانين المنصوصة في اتفاقية النقل التي سوف توقع بين البلدين وفقا للقوانين والأنظمة العامة المعمول بها فيهما.

المادة الثالثة عشرة

بغية تسهيل وتنمية تبادل البضائع والسلع والخدمات والمعلومات التجارية بين الطرفين، يسمح كل طرف للطرف الآخر بإقامة مراكز تجارية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة الرابعة عشرة

لا يمكن لمقتضيات هذه الاتفاقية أن تحد، بأي شكل، من حق أي من الطرفين المتعاقدين في تطبيق أي نوع من المنع أو القيود الهادفة إلى حماية مصالحه الوطنية الأساسية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة الخامسة عشرة

لا يمكن لمقتضيات هذا الاتفاق أن تؤثر على الحقوق والالتزامات الناتجة عن اتفاقيات دولية أو معاهدات ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة عشرة

تعين حكومة المملكة المغربية الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية وتعين حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران وزارة التجارة كجهازين لتنفيذ هذه الاتفاقية وما يتعلق بها.

لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابيا أية هيئة أو منظمة أو وزارة أخرى مناسبة محل أي من الجهازين المشار إليهما في الفقرة السابقة.

المادة السابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة مشتركة مكونة من ممثلي الطرفين تجتمع سنويا بالتناوب في كل من البلدين.

إن وظائف ومهام هذه اللجنة هي كما يلي :

أ ـ الإشراف على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

ب ـ بحث المشاكل المترتبة عن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات لإيجاد حل لها؛

ج ـ مراجعة ودراسة سبل تنمية وتنويع التجارة المتبادلة وتقديم توصيات تنفيذية لهذا الغرض إلى الطرفين.

المادة الثامنة عشرة

يمكن تعديل هذا الاتفاق بتبادل المذكرات بعد مشاورات بين الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بعد المصادقة عليها من قبل الطرفين.

المادة التاسعة عشرة

ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار من كلا الطرفين المتعاقدين يشير إلى مراعاته لمقتضياتهما الدستورية ؛

ـ يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيته في إلغائه ستة أشهر قبل تاريخ إنهاء العمل به ؛

ـ يستمر تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، بعد إنهاء العمل به، على جميع العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته إلى غاية إتمامه ؛

ـ يلغى هذا الاتفاق ويحل محل الاتفاق التجاري السابق الموقع بين البلدين.

وحرر في ديباجة وتسع عشرة مادة بطهران في 30 يوليوز 1995 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية. وفي حالة حصول اختلاف في التأويل يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران :

ظهير شريف رقم 1.97.75 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 28 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 28 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 28 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في توطيد تعاونهما الاقتصادي من خلال خلق الظروف المناسبة لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ؛

واعتبارا للآثار الحميدة التي يمكن لهذا الاتفاق أن يحققها من أجل تحسين لقاءات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات ؛

واعترافا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية من أجل إنعاش الرخاء الاقتصادي في كلا البلدين ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 ـ إن عبارة «استثمار» تعني أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد والمتعلقة بالممتلكات والحقوق والوسائل المالية المستثمرة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وتنظيمات هذا الأخير وبوجه خاص لا على سبيل الحصر :

أ ـ حقوق الملكية على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي الحقوق العينية مثل حقوق الارتفاق والرهون والامتيازات والضمانات ؛

ب ـ الأسهم وباقي أشكال المساهمات في الشركات المنشأة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ج ـ الأرباح المعاد استثمارها ؛

د ـ الالتزامات والديون وحقوق تقديم الخدمات ذات قيمة اقتصادية ؛

هـ ـ حقوق الملكية الفكرية والصناعية مثل حقوق المؤلف وبراءات الاختراع وعلامات الصنع وعلامات التجارة أو علامات الخدمات والأسماء التجارية والحقوق التجارية وباقي الحقوق المشابهة المعترف بها قانونيا من قبل الطرف المتعاقد ؛

و ـ الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام بما فيها امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها وكذا كل الحقوق المعترف بها قانونيا في إطار عقدة أو قرار يتخذ من طرف السلطة العمومية تطبيقا للقانون.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات والرساميل لا يؤثر على الطابع الاستثماري في مفهوم هذا الاتفاق ، شريطة ألا يكون هذا التعديل معاكسا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

2 ـ إن عبارة «مستثمر» تعني :

أ ـ بالنسبة للمملكة المغربية ، كل شخص ذاتي يتوفر على الجنسية المغربية بموجب تشريع المملكة المغربية ويقوم باستثمار فوق تراب رومانيا ؛

ب ـ بالنسبة لرومانيا ، كل شخص ذاتي يتوفر على المواطنة الرومانية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في رومانيا ويقوم باستثمار فوق تراب المملكة المغربية ؛

ج ـ كل شخص معنوي يوجد مقره الاجتماعي فوق تراب المملكة المغربية أو تراب رومانيا تأسس طبقا للتشريع المغربي أو الروماني على التوالي ويقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ إن عبارة «مداخيل» تعني المبالغ الصافية المترتبة عن الاستثمار ، وعلى وجه خاص لا على سبيل الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة ومستحقات الترخيص بالنسبة للعقود الموافق عليها من طرف السلطات المختصة إذا ما تطلب ذلك تشريع البلد المضيف.

4 ـ إن عبارة «تراب» تعني :

أ ـ بالنسبة للمملكة المغربية ، تراب المملكة المغربية بما فيه المناطق البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم أو يمكن أن يتم تعيينها فيما بعد ، بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي ، كمناطق يمكن تطبيق ضمنها حقوق المملكة المغربية المتعلقة بقعر البحر وبما تحته وكذا بالموارد الطبيعية.

ب ـ بالنسبة لرومانيا ، تراب رومانيا زيادة على المناطق المحددة بريا المناطق البحرية وتلك الموجودة بقعر البحر الخاضعة لسيادة رومانيا والتي تمارس فوقها طبقا للقانون الدولي ، حقوق السيادة أو سلطة قضائية بهدف التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها والحفاظ عليها.

المادة الثانية

إنعاش وحماية الاستثمارات

1 ـ يشجع كل طرف متعاقد الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لتشريعه.

2 ـ إن الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر تستفيد من لدن هذا الأخير بمعاملة عادلة ومنصفة وكذا بحماية وأمن تامين وكاملين ، ويتعهد كل طرف متعاقد ألا يتخذ أي إجراء تمييزي أو غير مبرر من شأنه أن يعرقل فوق ترابه تسيير واستعمال استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو الانتفاع منها أو التخلي عنها إلا في حالة اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام.

3 ـ إن مداخيل الاستثمار وفي حالة إعادة استثمارها طبقا لتشريع الطرف المتعاقد ، مداخيل استثمارها المعاد ، تستفيد من نفس الحماية التي يستفيد منها الاستثمار الأصلي.

4 ـ إن الاستثمارات التي تكون موضوع التزامات خاصة لأحد الطرفين المتعاقدين اتجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة 3 من المادة 8 الواردة بعده ، تطبق عليها أحكام هذه الالتزامات إذا كانت أحظى من تلك التي ينص عليها هذا الاتفاق وذلك دون الإخلال بمقتضيات هذا الأخير.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمار

1 ـ يضمن كل طرف متعاقد فوق ترابه معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولا تقل هذه المعاملة أفضلية عن تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمريه أو مستثمري أية دولة أخرى إذا كانت المعاملة الممنوحة لهذه الأخيرة أكثر أفضلية.

2 ـ يضمن كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص الأنشطة المتعلقة باستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

3 ـ لا يمكن تفسير المقتضيات الواردة في هذا الاتفاق والمتعلقة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية بشكل يجبر أحد الطرفين المتعاقدين على منح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الامتيازات الناتجة عن انضمامه حاضرا أو مستقبلا إلى اتحاد اقتصادي أو جمركي ، أو منطقة تبادل حر أو سوق مشتركة أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه وكذا الاتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي أو أي اتفاقية جبائية أخرى.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 ـ إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر أو نفس الصبغة الذي يمكن أن يتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المنجزة من لدن مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لا ينبغي أن تكون تمييزية أو مبررة بدواعي غير المنفعة العامة.

2 ـ ويدفع الطرف المتعاقد الذي اتخذ مثل هذه الإجراءات لذوي الحقوق بدون تأخير غير مبرر تعويضا عادلا ومنصفا، على أن يعادل مبلغ التعويض القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لاتخاذ هذه الإجراءات أو الإعلان عنها.

3 ـ يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية فورية وقت نزع الملكية على أبعد تقدير، وفي حالة التأخير عن الأداء تضاف إلى التعويض الفوائد بشروط السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ويؤدى التعويض بالعملة القابلة للتحويل ويتم تحويله طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري كل طرف من الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع آخر مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ على الصعيد الوطني، أو اضطرابات أو انتفاضات أو أي حدث مشابه آخر يقع فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غير تمييزية ولا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترجاعات والتعويضات أو أي شكل من أشكال التعويض عن الضرر، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

المادة السادسة

التحويلات

1 ـ إن كل طرف متعاقد، الذي تم فوق ترابه إنجاز استثمارات من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين، بعد

أدائهم للواجبات الجبائية، حرية التحويل بالعملة القابلة للتحويل للموجودات السائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات وعلى وجه خاص :

أ ـ المداخيل الجارية للاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة بما فيها الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة والمستحقات اللازمة.

ب ـ المبالغ اللازمة لتسديد القروض.

ج ـ رأس المال أو مبالغ إضافية من رساميل المدفوعة بالعملة الصعبة واللازمة لصيانة الاستثمارات أو تنميتها.

د ـ التعويضات المدفوعة تطبيقا للمادتين 4 و5.

و ـ العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية جزئية أو كلية لاستثمار تم إنجازه بالعملة الصعبة أو تمويله من أرباح أعيد استثمارها.

2 ـ تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به يوم التحويل طبقا لقوانين الصرف الجاري بها العمل.

3 ـ إن الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة تساوي على الأقل تلك التي تمنح لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في وضعية مماثلة.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1 ـ إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها.

2 ـ طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 ـ كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، يحل طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

القوانين المطبقة

1 ـ إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين، أو لأوفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

2 ـ كلما نصت قوانين أو مقتضيات قانونية عامة أخرى لأحد الطرفين المتعاقدين على معاملة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق يستفيد هؤلاء المستثمرون من هذه المعاملة الأفضل.

3 ـ يجوز لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أن يعقدوا التزامات خاصة من الطرف المتعاقد الآخر، على أن لا تتعارض مقتضياتها مع هذا الاتفاق، وان الاستثمارات المنجزة بموجب هذه الالتزامات الخاصة تخضع كذلك لهذا الاتفاق.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 ـ إن كل خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي، بالمشاورة والتفاوض بين أطراف النزاع ؛

2 ـ إذا تعذرت التسوية بالتراضي بتوافق مباشرة بين أطراف النزاع في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة يعرض الخلاف باختيار من المستثمر :

أ ـ إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد التي تم إنجاز الاستثمار فوق ترابه.

ب ـ إما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) المنشأ بموجب الاتفاقية لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الناشئة بين الدول ورعايا دول أخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ولهذا الغرض يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على عرض كل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات على هذه المسطرة التحكيمية.

3 ـ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تنفيذ بوليصة تأمين.

4 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع، الذي يقع الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ومقتضيات هذا الاتفاق وأحكام الالتزامات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة العاشرة

تسوية الخلافات بين الأطراف المتعاقدة

1 ـ تتم بقدر الإمكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا تعذر ذلك، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين، تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الذي يعجل بتقديم هذا الطلب.

3 ـ إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على محكمة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما، ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس للهيئة ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر، وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5 ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 4 أعلاه، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية والذي لا ينتمي إلى رعايا أحد الطرفين المتعاقدين بالقيام بهذه التعيينات.

6 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي، وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للأطراف المتعاقدة.

7 ـ تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها.

8 ـ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الأطراف المتعاقدة.

المادة الحادية عشرة

تطبيق

يغطي هذا الاتفاق فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ مدة الصلاحية والنهاية

1 ـ سيعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه وسيدخل حيز التنفيذ 30 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر تبليغ من التبليغين المكتوبين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة في كلا البلدين.

وسيظل ساري المفعول لمدة عشر سنوات وإذا لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ نهاية مدة صلاحيته، يتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بتبليغ مكتوب قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ نهاية مدة صلاحيته السارية.

2 ـ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل انتهاء هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ هذا الانتهاء.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 28 يناير 1994 في نظيرين، باللغات العربية والرومانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة الخلاف يرجع النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية — عن حكومة رومانيا

ظهير شريف رقم 1.99.1 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بنشر اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 11 فبراير 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالرباط في 20 من صفر 1419 (15 يونيو 1998).

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية إنشاء اللجنة العليا المشتركة

بين المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

إدراكا منهما للروابط التاريخية والحضارية الوثيقة التي تجمع بين أبناء الشعبين الشقيقين المغربي والأردني ؛

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون بينهما في كافة المجالات والتشاور حول القضايا العربية والدولية ؛

وبناء على توجيهات قائدي البلدين صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني وصاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء لجنة عليا مشتركة للتعاون الثنائي تعهد إليها حكومتا الدولتين بالمهام التالية :

1 ـ التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والإقليمية والدولية ؛

2 ـ دراسة وإعداد مختلف مجالات التعاون بينهما وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والمالي والتجاري والثقافي والفني والإعلامي والعلمي والسياحي والقنصلي والقضائي والاجتماعي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ؛

3 ـ متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة الثانية

تشكل اللجنة العليا المشتركة برئاسة الوزير الأول في حكومة المملكة المغربية ورئيس الوزراء في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو من ينوب عنهما.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة العليا المشتركة دوراتها مرة واحدة في السنة وبصفة دورية في عاصمة كل من الدولتين بالتناوب. كما يمكنها عقد دورات استثنائية باتفاق بين الطرفين.

يتفق الجانبان بالطرق الدبلوماسية وفي وقت مناسب على تاريخ انعقاد كل دورة وعلى جدول أعمالها.

المادة الرابعة

تنشأ لجنة للمتابعة تتولى مهمة متابعة قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة وتعمل على تقييم العمل الثنائي، وتكون برئاسة كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون عن الجانب المغربي ووكيل وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني.

تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها في الفترة ما بين الدورات العادية للجنة العليا المشتركة.

المادة الخامسة

يمكن للجنة العليا المشتركة أن تحدث لجانا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة في قطاعات التعاون التي تراها مناسبة لتحقيق مهامها.

المادة السادسة

تدون قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة في محاضر أو اتفاقيات أو بروتوكولات أو رسائل متبادلة.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

المادة الثامنة

يستمر سريان مفعول هذه الاتفاقية ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إلغائها على أن ينتهي العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية في نظيرين أصليين باللغة العربية ووقعت بمدينة الرباط في 20 من صفر لعام 1419 هجرية الموافق 15 يونيو/حزيران 1998 ميلادية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية :
الوزير الأول،	رئيس الوزراء،
عبد الرحمن يوسفي.	الدكتور عبد السلام المجالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 956.00 صادر في 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000) باتخاذ تدبير حمائي مؤقت له طابع تعريفي على واردات الموز الطري.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.61.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 3.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.63 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1261 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما المادة 24 منه ؛

ونظرا للتزايد المكثف لواردات الموز الطري التي ارتفعت بنسبة 179% سنة 1999 مقابل سنة 1998، مما من شأنه أن يلحق ضررا بالإنتاج الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للواردات ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 15 (الفقرة 3) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 ومع مراعاة أحكام المادة 2 بعده، يفرض بصفة مؤقتة على

الموز المستورد الراجع للعنوان الجمركي رقم 08.03.00.00.10، رسم إضافي يبلغ 150% بحسب القيمة يطبق زيادة على رسم الاستيراد المعمول به، وذلك لمدة 200 يوم ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

إلى حين اتخاذ تدابير نهائية وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 13.89، وعلى إثر نتيجة التحقيق المنجز من لدن الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية حول الضرر الذي ألحق بالإنتاج الوطني والعلاقة السببية بين الضرر المذكور والتزايد المكثف لواردات الموز، يجب أن يحفظ مبلغ الرسم الإضافي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قصد، إما استيفائه بصفة نهائية لفائدة الخزينة وإما إرجاعه إلى المستوردين المعنيين بالأمر.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1421 (10 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.108 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية طاطا بإقليم طاطا

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لطاطا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية طاطا بإقليم طاطا طبقا لبيانات التصميم رقم 1/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية B1 و B2 و B3 و B4 و B5 و B6 و B7 و B8 و B9 و B10 و B11 و B12 والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة B1 :	X = 249 . 000
	Y = 316 . 200
النقطة B2 :	X = 248 . 500
	Y = 314 . 000
النقطة B3 :	X = 248 . 850
	Y = 310 . 800
النقطة B4 :	X = 248 . 790
	Y = 307 . 850
النقطة B5 :	X = 250 . 445
	Y = 306 . 945
النقطة B6 :	X = 250 . 905
	Y = 305 . 870
النقطة B7 :	X = 253 . 000
	Y = 307 . 050
النقطة B8 :	X = 256 . 400
	Y = 306 . 000
النقطة B9 :	X = 256 . 400
	Y = 309 . 000
النقطة B10 :	X = 252 . 100
	Y = 311 . 500
النقطة B11 :	X = 251 . 500
	Y = 314 . 000
النقطة B12 :	X = 250 . 045
	Y = 315 . 800

وترتبط هذه النقط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية طاطا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.109 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية أقا بإقليم طاطا

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لأقا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية أقا بإقليم طاطا طبقا لبيانات التصميم رقم 3/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية B1 و B2 و B3 و B4 و B5 و B6 و B7 و B8 والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة B1 :	X = 223 . 700 Y = 273 . 300
النقطة B2 :	X = 222 . 000 Y = 271 . 390
النقطة B3 :	X = 221 . 700 Y = 269 . 000
النقطة B4 :	X = 220 . 000 Y = 265 . 000
النقطة B5 :	X = 225 . 000 Y = 264 .000
النقطة B6 :	X = 229 . 000 Y = 265 . 310
النقطة B7 :	X = 230 . 000 Y = 268 . 300
النقطة B8 :	X = 226 . 000 Y = 270 . 000

وترتبط هذه النقط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية أقا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.700 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية مريرت بإقليم خنيفرة

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمريرت برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية مريرت بإقليم خنيفرة طبقا لبيانات التصميم رقم 2/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 : X = 485 . 500 ; Y = 287 . 500
النقطة 2 : X = 486 . 000 ; Y = 287 . 000
النقطة 3 : X = 486 . 000 ; Y = 285 . 500
النقطة 4 : X = 485 . 600 ; Y = 285 . 000
النقطة 5 : X = 484 . 800 ; Y = 284 . 600
النقطة 6 : X = 484 . 800 ; Y = 283 . 605
النقطة 7 : X = 483 . 600 ; Y = 283 . 200
النقطة 8 : X = 483 . 600 ; Y = 283 . 795
النقطة 9 : X = 483 . 800 ; Y = 284 . 205
النقطة 10 : X = 483 . 190 ; Y = 284 . 805
النقطة 11 : X = 482 . 600 ; Y = 284 . 805
النقطة 12 : X = 482 . 600 ; Y = 286 . 200
النقطة 13 : X = 483 . 300 ; Y = 286 . 205
النقطة 14 : X = 484 . 200 ; Y = 286 . 805
النقطة 15 : X = 484 . 600 ; Y = 287 . 200

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية مريرت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.701 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتحديد المحيط الحضري لمركز أركمان بإقليم الناضور

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أركمان القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز أركمان بإقليم الناضور طبقا لبيانات التصميم رقم 90- 4 -17 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 1 : X = 741 . 065 ; Y = 502 . 786
النقطة 2 : X = 741 . 100 ; Y = 502 . 686
النقطة 3 : X = 741 . 825 ; Y = 502 . 473
النقطة 4 : X = 741 . 867 ; Y = 502 . 324

743. 255 = X
النقطة 5 :
503 . 135 = Y

743 . 260 = X
النقطة 6 :
503 . 245 = Y

742 . 835 = X
النقطة 7 :
503 . 410 = Y

742 . 855 = X
النقطة 8 :
503 . 615 = Y

742 . 945 = X
النقطة 9 :
503 . 680 = Y

743 . 703 = X
النقطة 10 :
503 . 690 = Y

744 . 495 = X
النقطة 11 :
504 . 045 = Y

744 . 503 = X
النقطة 12 :
503 . 942 = Y

745 . 243 = X
النقطة 13 :
503 . 925 = Y

746 . 330 = X
النقطة 14 :
503 . 240 = Y

746 . 310 = X
النقطة 15 :
503 . 630 = Y

742 . 160 = X
النقطة 16 :
505 . 485 = Y

741 . 845 = X
النقطة 17 :
504 . 540 = Y

أما نصف قطر الدائرة المحيطة بالمركز فيحدد في خمس كيلومترات إنطلاقا من المحيط المحدد أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة أركمان القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-406 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 28 يونيو 2000 التي قدمها السيد العربي السالمي رئيس الفريق الديمقراطي بمجلس النواب والرامية إلى الطعن في قرار السيد رئيس مجلس النواب المتمثل في عدم استدعاء أمين المجلس السيد عبد الصمد قيوح ممثل الفريق الديمقراطي في مكتب المجلس لحضور اجتماعات هذا المكتب منذ نهاية اجتماع يوم 12 ماي 2000، طالبا فيها الاشهاد على خرق مقتضيات الفصل 37 من الدستور والمادة 25 من النظام الداخلي لمجلس النواب وتراجع السيد رئيس هذا المجلس عن قراره، واستدعاء أمين المجلس السيد عبد الصمد قيوح لحضور الاجتماعات الدورية لمكتب المجلس ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يرجع إلى اختصاص المجلس الدستوري :

حيث إن الفصل 81 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إن قرارات استدعاء أعضاء مكتب مجلس النواب تدخل في مجال السير الداخلي لهذا المجلس وهو ما لا يندرج ضمن الاختصاصات المخولة للمجلس الدستوري بموجب أحكام الدستور أو القوانين التنظيمية،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بعدم اختصاصه بالنظر في الطلب المعروض عليه ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعني بالأمر وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 15 ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.279 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال عند بلوغها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث هيئة للأطباء البياطرة مشتركة بين الوزارات، وتزاول الهيئة المذكورة مهامها في مجموع الإدارات العمومية.

المادة 2

يعتبر الأطباء البياطرة في وضعية عادية للقيام بالعمل في مجموع الإدارات العمومية.

ويعملون تحت سلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى هذا الأخير تدبير شؤونهم حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا في هذا المرسوم. ويختص كذلك بإحداث لجن إدارية متساوية الأعضاء حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 3

تسند إلى الأطباء البياطرة التابعين للوزارة المكلفة بالفلاحة المهام التالية :

- تشخيص الأمراض الحيوانية وعلاجها والوقاية منها ؛
- مراقبة الأمراض المتنقلة من الحيوانات الفقرية إلى الإنسان ومن الإنسان إلى الحيوانات الفقرية ؛
- المراقبة الصحية عند الحدود ؛
- تطبيق التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية طبقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ؛
- التفتيش الصحي من حيث الجودة والسلامة للمواد الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني ؛
- تأطير وتنشيط وإرشاد مربي الماشية ؛
- إنعاش وتطوير تربية المواشي والإنتاج الحيواني ؛
- الخبرة والتقييم والقيام ببحوث تطبيقية في مجال جودة وسلامة المنتوجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني والصحة الحيوانية والصيدلة البيطرية.

المادة 4

تحدد المهام الخاصة بالأطباء البياطرة الذين يزاولون عملهم بالوزارات الأخرى بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والسلطة الحكومية المعنية يؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 5

يلزم الأطباء البياطرة أينما كان مقر عملهم بالتقيد بأحكام مدونة آداب المهنة التي تسري عليهم، إضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الموظفين وكذا التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

الباب الثاني

التوظيف والترقية

المادة 6

يوظف الأطباء البياطرة :

1 ـ بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

وتحدد شروط وكيفيات وبرامج المباراة المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة الوزير المعني إن اقتضى الحال، ومؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتفتح المباراة بقرار للسلطة الحكومية المعنية كلما دعت حاجة المصلحة إلى ذلك.

2 ـ بناء على الشهادات من بين الدكاترة في الطب البيطري الحاصلين على دبلوم التخصص المسلم من لدن معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 7

تشتمل هيئة الأطباء البياطرة على أربع درجات تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة الأولى :

الرتبة الأولى ..... 336 ؛

الرتبة الثانية ..... 369 ؛

الرتبة الثالثة ..... 409 ؛

الرتبة الرابعة ..... 436 ؛

الرتبة الخامسة ..... 472.

الدرجة الممتازة :

الرتبة الأولى ..... 509 ؛

الرتبة الثانية ..... 542 ؛

الرتبة الثالثة ..... 574 ؛

الرتبة الرابعة ..... 606 ؛

الرتبة الخامسة ..... 639.

الدرجة الاستثنائية :

الرتبة الأولى ..... 580 ؛

الرتبة الثانية ..... 620 ؛

الرتبة الثالثة ..... 650 ؛

الرتبة الرابعة ..... 720 ؛

الرتبة الخامسة ..... 779.

خارج الدرجة :

الرتبة الأولى ..... 760 ؛

الرتبة الثانية ..... 765 ؛

الرتبة الثالثة ..... 810 ؛

الرتبة الرابعة ..... 835 ؛

الرتبة الخامسة ..... 860.

المادة 8

يوظف الأطباء البياطرة ويعينون بصفة متدربين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى. ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انصرام هذه المدة يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة الأولى أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب. وإذا لم يتم ترسيمهم على إثر هذه السنة الأخيرة من التدريب يمكن إما إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة من قبل.

وفي حالة تمديد فترة التدريب، لا تعتبر في الترقي المدة التي تتجاوز سنة واحدة.

المادة 9

تشتمل ترقية الأطباء البياطرة على الترقية في الرتبة والترقية في الدرجة. وتتم بصفة مستمرة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة.

المادة 10

مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه تتم الترقية من رتبة إلى رتبة أخرى كل سنتين.

المادة 11

تتم الترقية من درجة إلى درجة أخرى :

- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الأطباء البياطرة المتوفرون على أربع سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في درجتهم. وتحدد شروط وكيفيات وبرامج اختبارات المباراة المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من الوزير المعني عند الاقتضاء، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الأطباء البياطرة البالغين الرتبة الخامسة من درجتهم.

المادة 12

يعاد ترتيب الأطباء البياطرة الذين يترقون إلى درجة أعلى من درجتهم في الرتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي المطابق لرتبتهم. ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لديهم في رتبة درجتهم القديمة في حالة تعيينهم في رتبة منفذ لها رقم استدلالي معادل، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 13

يمكن استدعاء الأطباء البياطرة الذين يرتقون إلى درجة أعلى لقضاء تداريب لاستكمال الخبرة وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة التي قامت بتعيينهم بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 14

يستفيد الأطباء البياطرة المتخصصون بعد ترسيمهم في الدرجة من أقدمية اعتبارية تتيح لهم الحصول على رتبة زائدة.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 15

يستفيد الأطباء البياطرة من منحة طبية وتعويض عن الأخطار وتعويض عن التأطير والبحث التطبيقي.

وتحدد المقادير الشهرية الإجمالية لهذه التعويضات وكذا تواريخ مفعولها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 16

يستفيد الأطباء البياطرة المتخصصون، علاوة على التعويضات المذكورة في المادة 15 أعلاه من تعويض عن التخصص يحدد مقداره الشهري الإجمالي في 2375 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1997 و2750 درهما ابتداء من فاتح يوليو 1998.

المادة 17

يمنح التعويض عن التخصص ابتداء :

- من تاريخ التوظيف بصفة متخصص بالنسبة للأطباء البياطرة الحاصلين على دبلوم التخصص المسلم من لدن معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعادلتها له.

- من تاريخ الحصول على دبلوم التخصص بالنسبة للأطباء البياطرة الذين حصلوا بعد توظيفهم على إحدى الشهادات المنصوص عليها في لائحة تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 18

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادتين 15 و16 المشار إليهما أعلاه وبين أي تعويضات أو مكافآت أخرى كيفما كانت طبيعتها، ما عدا إن اقتضى الحال، التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الخاصة لأجل المصلحة والتعويض عن المهام.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 19

لا يمكن لأي مترشح التقدم للمباريات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي أكثر من أربع مرات.

المادة 20

يعاد إدماج الأطباء البياطرة التابعين للوزارة المكلفة بالفلاحة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الدرجات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بنفس الرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية التي حصلوا عليها في درجاتهم السابقة قبل تاريخ إعادة إدماجهم. وتؤخذ هذه الأقدمية بعين الاعتبار لأجل تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 21

يمكن أن يلج إطار الأطباء البياطرة المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 22

يمكن إدماج الأطباء البياطرة العاملين بالإدارات العمومية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الذين تم توظيفهم بموجب عقد، بناء على طلبهم في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يجب التقدم بهذا الطلب، تحت طائلة سقوط هذا الحق، في أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 23

تصدر الإدماجات المشار إليها في المادة 22 أعلاه بقرار للوزير المعني طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتكون من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها، (رئيسا) ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير التابع له المعني بالأمر أو ممثله.

تحدد هذه اللجنة بالنسبة لكل مترشح، درجة الإدماج والترتيب في تسلسل الأرقام الاستدلالية المنفذة لهذه الدرجة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 24

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1997.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين.

تعتبر صحيحة التوظيفات التي تمت خلال الفترة المتراوحة بين فاتح يوليو 1997 وتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 25

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

الجدول الملحق المحدد للنسب الشهرية الإجمالية للتعويضات بالنسبة للأطباء البياطرة

الدرجة	المبالغ الإجمالية الشهرية (بالدرهم)								
	تطبق ابتداء من فاتح يوليو 1997			تطبق ابتداء من فاتح يوليو 1998			تطبق ابتداء من فاتح يوليو 1999		
	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية	التعويض عن الأخطار	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية	التعويض عن الأخطار	المنحة الطبية	التعويض عن التأطير والقيام بالبحوث التطبيقية	التعويض عن الأخطار
الدرجة الأولى.....	2.200	1.750	1.500	2.200	2.750	2000	2.200	3.380	2000
الدرجة الممتازة.....	2.200	5.795	1.500	2.200	6.890	2000	2.200	8.060	2000
الدرجة الاستثنائية.....	2.200	8.320	1.500	2.200	9.940	2000	2.200	11.530	2000
خارج الدرجة.....	2.200	11.245	1.500	2.200	13.990	2000	2.200	16.060	2000

نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.00.366 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بمنح موظفي القياسة تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الموظفون المعينون للقيام بمهام القياسة والذين يقتضي عملهم التنقل داخل المدينة المقيمين بها، تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها.

المادة الثانية

يمنح هذا التعويض المحدد مقداره السنوي في :

- أربعة آلاف وثمان مائة (4800) درهم بالنسبة للمراقبين المعاونين المرتبين بين سلمي الأجور 1 و 7 ؛
- ستة آلاف (6000) درهم بالنسبة للمراقبين المرتبين بين سلمي الأجور 8 و 11 ؛

ويصرف التعويض المحدد في المقادير السالفة الذكر كل شهر عند انتهائه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- المرسوم رقم 2.88.669 الصادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بمنح موظفي القياسة القانونية تعويضا جزافيا عن الجولات التي يقومون بها في المدينة المقيمين بها ؛
- المرسوم رقم 2.79.644 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) باستئناف العمل ببعض التعويضات والإعانات الخاصة بالموظفين الجاري عليهم النظام الأساسي الخاص بوزارة التجارة والصناعة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،
والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : عزيز الحسين.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.00 صادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية علوم التربية بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (تخصص بواب مجموعة من البنايات) (دورة 27 أكتوبر 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام :

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 968.00 صادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 27 أكتوبر 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام :

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 969.00 صادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 27 أكتوبر 2000).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 17 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام :

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 966.00 صادر في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك وبرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين (دورة 14 سبتمبر 2000) في التخصصات التالية :

- الجغرافية الحضرية : منصب واحد (1) ؛
- الأنتربولوجيا : منصب واحد (1).

وتفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط النظامية المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها وتتميمها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، ص.ب. 6372 الرباط ـ المعاهد قبل 29 أغسطس 2000.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1421 (فاتح أغسطس 2000).

الإمضاء : محمد اليازغي.